



## لائحة الوظائف дипломасија

## المحتويات

٦	١. الفصل الأول: التعريفات
٨	٢. الفصل الثاني: نطاق سريان اللائحة
١٠	٣. الفصل الثالث: البعثات الدبلوماسية والقنصلية
١٢	٤. الفصل الرابع: مجلس السلك الدبلوماسي
١٤	٥. الفصل الخامس: التعيين
١٧	٦. الفصل السادس: الواجبات
٢١	٧. الفصل السابع: الترقية
٢٤	٨. الفصل الثامن: التنقلات
٢٦	٩. الفصل التاسع: الرواتب والعلاوات والبدلات
٣٤	١٠. الفصل العاشر: الإجازات والإركاب
٣٧	١١. الفصل الحادي عشر: التأديب
٤٤	١٢. الفصل الثاني عشر: إنهاء الخدمة
٤٥	١٣. الفصل الثالث عشر: أحكام عامة

## بسم الله الرحمن الرحيم

رقم الصادر: ٣٨٣٦/ب  
تاريخ الصادر: ١٤٢٩/٩/٢٤

المملكة العربية السعودية  
ديوان رئاسة مجلس الوزراء

(برقية)

حفظه الله

صاحب السمو الملكي وزير الخارجية  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته »

أبعث لسموكم الكريم طيه نسخة من خطاب معالي وزير الخدمة المدنية وعضو مجلس الخدمة المدنية رقم ٤٢٩/١٠٢ م خ وتاريخ ١٤٢٩/٩/٢ هـ المشار فيه إلى أن مجلس الخدمة المدنية اطلع على المعاملة المتعلقة بمشروع (لائحة الوظائف الدبلوماسية والجداول الملحقة بها) المعدة بناء على الأمر السامي رقم (٧/ب/٦٤٧) وتاريخ ١٤٢٣/٥/٣٣ هـ القاضي بالموافقة على إيجاد لائحة خاصة بالوظائف الدبلوماسية منبثقه من نظام الخدمة المدنية. واتخذ حال ذلك قراره رقم (١١٨٣/١) وتاريخ ١٤٢٧/٦/١٩ هـ القاضي بما يلي:

أولاً: الموافقة على (لائحة الوظائف الدبلوماسية) والجداول الملحقة بها بالصيغة المرفقة بالقرار.

ثانياً: يسري العمل بهذه اللائحة والجداول الملحقة بها من بداية العام المالي التالي لتاريخ تبليغ القرار.

ثالثاً: يقتصر تطبيق نصوص لائحة الوظائف الدبلوماسية وسلم الرواتب والجداول الملحقة بها على منسوبي وزارة الخارجية ومن يشغلون الوظائف الدبلوماسية المحددة مسمياتها في سلم الرواتب الملحق باللائحة.

رابعاً: يقع تصنيف القائمين على رأس العمل من تشملهم هذه اللائحة عند نفادها على سلم رواتب الوظائف الدبلوماسية بالاتفاق بين وزارة الخارجية ووزارة الخدمة المدنية، ووزارة المالية.

خامساً: تصرف البدلات والمزايا المالية التي تضمنتها هذه اللائحة لمن يعمل في الخارج من موظفي الجهات الحكومية الأخرى. وحيث تمت الموافقة الكريمة على ما انتهت إليه مجلس الخدمة المدنية بهذا الشأن.. أرجو التكرم بالأمر بإكمال اللازم بموجبه.. وتقبلوا سموكم أطيب تحياتي وتقديرني»،

عبد العزيز بن فهد بن عبد العزيز  
رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء

## بسم الله الرحمن الرحيم

### الموافقة على (لائحة الوظائف الدبلوماسية والجداول الملحقة بها)

الرقم: ٤٤٩/١٠١٣  
التاريخ: ١٤٤٩/٩/٢٠

المملكة العربية السعودية  
مجلس الخدمة المدنية  
الأمانة العامة

صاحب السمو الملكي رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته».

يطيب للأمانة العامة لمجلس الخدمة المدنية أن تعرض لانتظار سموكم (القرار) الذي اتخذه المجلس الوارد في المحضر رقم (١١٨٥/١٧) وتاريخ ١٤٣٩/٦/١٩هـ المعتمد بالأمر السامي البرقي رقم (٦٩٢٢/م ب) وتاريخ ١٤٣٩/٩/٩هـ وهو كما يلي:

القرار رقم (١١٨٥/٦٩٢٢) وتاريخ ١٤٣٩/٦/١٩هـ

إن مجلس الخدمة المدنية

بناء على الفقرة (ب) والبند رقم (٦) من المادة التاسعة من نظام مجلس الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤٨/م) وتاريخ ١٤٣٩/٧/١٠هـ

وبعد الاطلاع على مشروع (لائحة الوظائف الدبلوماسية والجداول الملحقة بها) المعدة بناء على الأمر السامي رقم (٦٤٤٧/٧/٦١٤٧) وتاريخ ١٤٢١/٥/٢٣هـ القاضي بالموافقة على إيجاد لائحة خاصة للوظائف الدبلوماسية منبثقه من نظام الخدمة المدنية على غرار كل من - لائحة الوظائف التعليمية - و - لائحة الوظائف الصحية - على أن تقوم وزارة الخارجية بإعداد المشروع الأول لذلك ومن ثم تشكيل لجنة من وزارات (الخارجية، المالية، الخدمة المدنية) لدراسته والخروج بتصور موحد، وقد تم إعداد المشروع من قبل وزارة الخارجية وتمت دراسته من قبل اللجنة المشار إليها.

وبعد الاطلاع على برقية صاحب السمو الملكي رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم (٦٨٨٥٧/٤٨٨٥٧) وتاريخ ١٤٤٠/١٤/١٤هـ المتضمنة إحالة موضوع دراسة مشروع اللائحة إلى المجلس، وعلى خطاب معالي وزير الخدمة المدنية رقم (٦٧٧٧٨/٣) وتاريخ ١٤٣٥/١١/٢٣هـ المرفق به مشروع (لائحة الوظائف الدبلوماسية) وسلم رواتب الوظائف الدبلوماسية والجداول الملحقة باللائحة.

وبعد الاطلاع على نتائج الدراسة التي قامت بها اللجنة المشكلة من كل من وزارة الخارجية ووزارة المالية ووزارة الخدمة المدنية - المنتهية إلى التوصل إلى رؤية مشتركة حيال معظم مواد اللائحة، وعلى محضر اللجنة التحضيرية للمجلس رقم (٣٣٨٦) وتاريخ ١٤٣٧/١٢/٢١هـ المتخد بمشاركة مندوبيين من وزارة الخارجية، وعلى محضرها رقم (٣٤٥٧) وتاريخ ١٤٣٧/٥/٣هـ المرفق به مشروع اللائحة وفقاً للصيغة التي انتهت إليها اللجنة بمشاركة مندوبيين من وزارة الخارجية.

وبعد الاطلاع على مذكرة العرض رقم (٣٩٥٣) وتاريخ ١٤٣٧/٥/٢٨هـ التي أعدتها الأمانة العامة لمجلس المشتملة على المعلومات المتوفرة عن الموضوع، وبعد استماع المجلس إلى وجهة نظر وزارة الخارجية حيال عدد من مواد مشروع اللائحة وسلم الرواتب المقترن للوظائف الدبلوماسية وذلك من كل من صاحب السمو الأمير: خالد بن سعود بن خالد، مدير عام الشؤون الإدارية والمالية بوزارة الخارجية، والسفير الأستاذ/ محمد بن أحمد طيب، مدير عام مكتب معالي وزير الدولة للشؤون الخارجية.

بقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على (لائحة الوظائف الدبلوماسية) والجداول الملحقة بها بالصيغة المرفقة بالقرار.

ثانياً: يسري العمل بهذه اللائحة والجداول الملحقة بها من بداية العام المالي التالي لتاريخ تبليغ هذا القرار.

ثالثاً: يقتصر تطبيق نصوص لائحة الوظائف الدبلوماسية وسلم الرواتب والجداول الملحقة بها على منسوبي وزارة الخارجية ممن يشغلون الوظائف الدبلوماسية المحددة مسمياتها في سلم الرواتب الملحق باللائحة.

رابعاً: يمْ تصنيف القائمين على رأس العمل ممن تشملهم هذه اللائحة عند نفادها على سلم رواتب الوظائف الدبلوماسية بالاتفاق بين وزارة الخارجية ووزارة الخدمة المدنية، ووزارة المالية.

خامساً: تصرف البدلات والمزايا المالية التي تتضمنها هذه اللائحة لمن يعمل في الخارج من موظفي الجهات الحكومية الأخرى (١).

أما ما يتعلق بـ (سلم رواتب الوظائف الدبلوماسية) فقد صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٢٥٨) وتاريخ ١٤٢٩/٩/١هـ المبلغ ببرقية سموكم رقم (٣٥٩٧٣) وتاريخ ١٤٢٩/٩/٥هـ القاضي بالموافقة على سلم الرواتب المشار إليه على أن يسري العمل به اعتباراً من بداية العام المالي التالي لتاريخ صدور القرار.

وترجوا الأمانة العامة تفضل سموكم باتخاذ ما ترونه نحو تبليغ هذا القرار للجهات المعنية به لتنفيذها وبرفقه صورة من محضر المجلس المشتمل على القرار المشار إليه، وكامل الأوراق المتعلقة بالموضوع.

وتفضلاً سموكم بقبول أطيب تحياتي،...،

وزير الخدمة المدنية وعضو مجلس الخدمة المدنية

محمد بن علي الفائز

(١) صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٧٨٧) وتاريخ ١٤٣٠/١/١٦هـ المتضمن ما يلي:

أولاً: يصرف لاعضاء، البعثة الذين يعملون خارج المملكة من موظفي الجهات الحكومية البدلات والمزايا المالية التي تصرف لاعضاء السلك الدبلوماسي الواردة في لائحة الوظائف الدبلوماسية عدا المادة (٥) التي تخص بدل انتداب السفير.

ثانياً: عدم جواز صرف أي بدلات أو مزايا مالية مماثلة لها في (لائحة الحقوق والمزايا المالية).

## الفصل الأول: التعريفات

## المادة الأولى:

لأغراض هذه اللائحة يقصد بالكلمات والعبارات الآتية المعاني الواردة أمام كل منها:

اللائحة: لائحة الوظائف الدبلوماسية.

الوزارة: وزارة الخارجية.

الديوان العام: ديوان وزارة الخارجية وفروعها في المملكة.

الوزير: وزير الخارجية.

البعثة: السفارة أو الوفد الدائم لدى المنظمات الدولية أو الإقليمية أو القنصلية العامة أو المكاتب التابعة لوزارة الخارجية.

رئيس البعثة: الشخص المكلف بالعمل بهذه الصفة.

عضو البعثة: رئيس البعثة والموظفين الرسميين الذين تتكون منهم البعثة.

عضو السلك: موظف وزارة الخارجية شاغل الوظيفة الدبلوماسية.

الدولة المعتمدة لديها: الدولة التي يوجد بها مقر البعثة.

مجلس السلك: مجلس السلك الدبلوماسي.

صعبة المعيشة: هي البلدان التي تكون فيها الحالة الأمنية خطيرة نتيجة الحروب أو النزاعات، أو التي تعاني من نقص كبير في الخدمات المعيشية والصحية والتعليمية والكهرباء والماء أو ما شابه ذلك.

وظائف السلك: الوظائف الدبلوماسية.

الملحقيات الفنية: هي الجهة التي يعمل موظفوها في الخارج مثل الملحقية الثقافية والملحقية الصحية والمكاتب التي تتبع الحكومة السعودية وما يماثلها.

## الفصل الثاني: نطاق سريان اللائحة

**المادة الثانية:**

تسري أحكام هذه اللائحة على (شاغلي الوظائف الدبلوماسية التابعة لوزارة الخارجية) المشمولين بسلم الرواتب الملحق بها.

**المادة الثالثة:**

يعامل موظفو الوزارة من غير أعضاء السلك من حيث البدلات والمزايا المالية عند نقلهم للعمل في الخارج معاملة أعضاء السلك الدبلوماسي.

**المادة الرابعة:**

فيما لم يرد به نص خاص في هذه اللائحة تطبق على أعضاء السلك أحكام نظام الخدمة المدنية ولوائحه التنفيذية والقرارات ذات العلاقة ونظام تأديب الموظفين.

**المادة الخامسة:**

لا تسري أحكام هذه اللائحة على الموظفين المتعاقدين المعينين محلياً لدى البعثة.

### **الفصل الثالث: البعثات الدبلوماسية والقنصلية**

**المادة السادسة:**

ت تكون البعثات من السفارات والقنصليات والمكاتب والوفود الدائمة للمملكة في الخارج.

**المادة السابعة:**

تنشأ البعثة وتلغى بموافقة رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير.

**المادة الثامنة:**

ترتبط وظائف السلك الدبلوماسي على النحو التالي:

- سفير.
- وزير مفوض.
- مستشار.
- سكرتير أول.
- سكرتير ثاني.
- سكرتير ثالث.
- ملحق.

## الفصل الرابع: مجلس السلك الدبلوماسي

## المادة التاسعة:

ينشأ في ديوان الوزارة مجلس للسلك الدبلوماسي يتم تعيين رئيسه وأعضائه بقرار من الوزير.

## المادة العاشرة:

يكون للمجلس المهامات الأساسية الآتية:

أ- ترشيم رؤساء البعثات.

ب- النظر في الأمور المتعلقة بشؤون أعضاء السلك في المجال الوظيفي.

ج- تشكيل اللجان التي تعاونه على أداء مهامه.

د- اقتراح القواعد المنظمة لعمله ويصدر بها قرار من الوزير.

هـ- أي مهامات أخرى تسند إليه من قبل الوزير.

## الفصل الخامس: التعيين

## المادة الحادية عشرة:

يتم شغل الوظائف الدبلوماسية المشمولة بهذه اللائحة وفقاً لدليل المؤهلات الذي يتم إعداده بالاتفاق بين وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية ووزارة الخارجية.

## المادة الثانية عشرة:

الجذارة هي الأساس في اختيار الموظفين لشغل الوظيفة ويشرط في المتقدم لشغل الوظيفة الدبلوماسية سواء بالتعيين أو النقل من جهات أخرى ما يلي:

- أ- أن يكون سعودي الأصل.
- ب- أن يكون حسن السيرة والسلوك.
- ج- أن لا يكون محكوماً عليه بحد شرعي أو بالسجن في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.
- د- أن لا يكون مقصولاً من خدمة الدولة.
- هـ- أن لا يكون متزوجاً من غير الجنسية السعودية.
- وـ- أن يكون لائقاً صحياً وحسن المظهر.
- زـ- أن يكون حائزًا على المؤهلات المطلوبة للوظيفة وفق دليل المؤهلات.
- حـ- أن يتبعه خطياً بالعمل في أي بعثة في الخارج يصدر قرار نقله إليها.

## المادة الثالثة عشرة:

يؤدي عضو السلك بعد صدور قرار تعينه أمام الوزير أو من ينوبه القسم التالي: (أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً لديني ثم مليكي ووطني وأن لا أبويح بسر من أسرار الدولة وأن أحافظ على مصالحها وأنظمتها في الداخل والخارج وأن أؤدي عملي بالصدق والأمانة والإخلاص).

## المادة الرابعة عشرة<sup>(١)</sup>:

يعد المعين المستجد تحت التجربة لمدة سنتين من تاريخ التحاقه بالعمل، ويجوز إلحاقه ببرنامج تدريسي، ولا يجوز نقله أو تكليفه بعمل وظيفة من فئة أخرى غير الوظيفة التي عين عليها. وإذا تغيب عن عمله بسبب نظامي أو لغيره ولم يترتب على ذلك إنهاء خدمته، تمتد فترة التجربة بقدر المدة التي غابها، فإن لم تثبت صلاحيته خلال فترة التجربة يصدر قرار وظاري بفصله.

## المادة الخامسة عشرة:

يمنح عضو السلك المعين راتب أول درجة في الوظيفة التي عين عليها، فإذا كان راتبه عند التعيين يساوي راتب الدرجة الأولى أو يزيد عليه يمنح راتب أول درجة تتجاوز راتبه عند التعيين.

(١) تم تعديل المادة (٤) بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٤٦٦) وتاريخ ٢٠١٤/٧/٧هـ بحيث أصبح نصها وفقاً لما ورد أعلاه.

## المادة السادسة عشرة:

يكون التعين على وظائف السفراء والوزراء المفوضين بقرار من مجلس الوزراء بناءً على توصية من الوزير.

## المادة السابعة عشرة<sup>(١)</sup>:

يؤدي السفير المعين لأول مرة أمام الملك أو من ينوبه قبل مغادرته إلى مقر البعثة القسم التالي: "أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً لدبي ثم مليكي ووطني وأن لا أبوج بسر من أسرار الدولة وأن أحافظ على مصالحها وأنظمتها في الداخل والخارج وأن أؤدي عملي بالصدق والأمانة والإخلاص".

## المادة الثامنة عشرة:

يتم التعين على الوظائف الدبلوماسية بالتنسيق مع وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية بعد اجتياز المرشح المقابلة الشخصية من قبل وزارة الخارجية.

## المادة التاسعة عشرة:

يجوز نقل الموظف المشمول بنظام الخدمة المدنية إلى وظيفة دبلوماسية بعد ثبات وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية من توفر مؤهلات الوظيفة الشاغرة لدى الموظف المراد نقله.

---

(١) عدلت المادة (١٧) بموجب قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٨٩/١) وتاريخ ٢٤/٥/١٤٣٥هـ بحيث أصبح نصها وفقاً لما ورد أعلاه.

## الفصل السادس: الواجبات

## المادة العشرون:

يجب على عضو السلك أداء العمل بكل أمانة وإخلاص والالتزام في السلوك العام والشخصي بمقتضيات الوظيفة والصفة التمثيلية والظهور بالظهور اللائق وذلك وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

## المادة الحادية والعشرون:

يلتزم عضو السلك بما نص عليه نظام الخدمة المدنية من واجبات وأن يحافظ على سرية المعلومات التي يطلع عليها بحكم وظيفته وعدم إفشائها أثناء الخدمة وبعد انتهاءها.

## المادة الثانية والعشرون:

على عضو السلك الامتناع عن استغلال وظيفته لأغراض خاصة أو تلقي أية مكافآت أو هدايا بما قد يؤثر على نزاهته وسلامة تقديره للأمور.

## المادة الثالثة والعشرون:

يجب على عضو البعثة رعاية شؤون المواطنين السعوديين وتقديم العون لهم والدفاع عن مصالحهم في دائرة اختصاص البعثة سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو اعتباريين.

## المادة الرابعة والعشرون:

على عضو البعثة أن لا يزاول أي نشاط مهني أو تجاري في الدولة المعتمد لديها بغرض كسب شخصي.

## المادة الخامسة والعشرون:

على عضو البعثة عدم الزواج من غير الجنسية السعودية.

## المادة السادسة والعشرون:

يلتزم عضو السلك بعد إصدار صحف ونشرات وأفلام والامتناع عن الإدلاء بأي تصريحات لوسائل الإعلام أو المشاركة في أي عمل إعلامي إلا بموافقة الوزارة أو بتفويض من رئيس البعثة.

## المادة السابعة والعشرون:

يجب على عضو البعثة عدم الاستفادة من الامتيازات الدبلوماسية أو القنصلية إلا للأغراض الممنوحة من أجلها.

## المادة الثامنة والعشرون:

يجب على عضو البعثة عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة المعتمد لديها واحترام قوانينها وعاداتها وتقاليدها السائدة.

**المادة التاسعة والعشرون:**

على عضو البعثة إلزام جميع أفراد العائلة المرافقين له والعاملين لديه بالقواعد السلوكية الواردة في المواد السابقة.

**المادة الثلاثون:**

يلتزم عضو البعثة بالإقامة في المدينة التي بها مقر البعثة وعدم مغادرتها إلا بموافقة خطية من رئيس البعثة.

**المادة الحادية والثلاثون:**

يجب على عضو البعثة استكمال إجراءات التسلیم والاستلام عند النقل وفق التعليمات الخاصة بذلك والنموذج الخاص بإخلاء الطرف وتسوية كافة الالتزامات المالية وغيرها قبل المغادرة.

## الفصل السابع: الترقية

## المادة الثانية والثلاثون:

يجوز ترقية عضو السلك بالشروط التالية:

- أ- شغور الوظيفة المراد الترقية إليها فعلاً.
- ب- أن تتوفر في المرشح المؤهلات المطلوبة للوظيفة التي يراد أن يرقى إليها وفقاً لما هو محدد في دليل المؤهلات الملحق بهذه اللائحة.
- ج- أن تكون الترقية إلى الوظيفة التي تلي الوظيفة التي يشغلها مباشرة.
- د- أن يكون المرشح للترقية قد أكمل المدة النظامية المطلوبة للترقية وفقاً لما يلي:
  - ثلاثة سنوات على الأقل للترقية من وظيفة ملحق إلى وظيفة سكرتير ثالث(١).
  - ثلاثة سنوات على الأقل للترقية من وظيفة سكرتير ثالث إلى وظيفة سكرتير ثاني.
  - ثلاثة سنوات على الأقل للترقية من وظيفة سكرتير ثاني إلى وظيفة سكرتير أول.

## المادة الثالثة والثلاثون:

يتعين إتباع الإجراءات التالية للترقية للوظائف الدبلوماسية بفئة سكرتير أول فيما دون:

- أ- تؤلف بقرار من الوزير لجنة للترقية من ثلاثة أعضاء من المسؤولين الرئисين بالوزارة.
- ب- تقوم إدارة شؤون الموظفين بوزارة الخارجية بإعداد قوائم بالموظفين الذين تتتوفر فيهم شروط الترقية إلى الوظائف الشاغرة التي يتم اختيار شغلها عن طريق الترقية وعلى الإدارة التأكد من صحة القوائم ودقتها واستعمالها على جميع الموظفين الذين تتتوفر فيهم الشروط ويكون مدير شؤون الموظفين بالوزارة والموظف المختص مسؤولين عن صحة المعلومات الواردة في هذه القوائم.
- ج- يتم بناء على موافقة الوزير الترشيح للترقية إلى الوظائف الشاغرة من قبل لجنة الترقيات عن طريق المسابقة أو المفاضلة بين المرشحين على لا تزيد المسابقة أو المفاضلة عن مرتين خلال السنة المالية يتم تحديد موعدها بقرار من الوزير وتكون عناصر المفاضلة وفقاً للأسس التالية:
  - المؤهلات العلمية الزائدة عن الحد الأدنى من التأهيل العلمي المطلوب للوظيفة.
  - التدريب الذي يحصل عليه الموظف في وظيفته الحالية.
  - الالقدمية في وظيفته الحالية.
- تقاويم الأداء خلال السنتين الأخيرتين اللتين يليهما الترشيح للترقية مباشرة، وتحديد كيفية حساب نقاط المفاضلة بالاتفاق بين وزارة الخارجية ووزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.
- ترفع اللجنة للوزير بياناً بالمرشحين للترقية الذين اجتازوا المسابقة أو المفاضلة لاعتماد الترشيح ومن ثم إصدار قرارات الترقية وتوزيع وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية بصورة من هذا البيان مشفوعاً بها قرارات الترقية للتأكد من أن الترشيح تم وفقاً لأحكام هذه اللائحة ويجوز للوزير في حالة بيانات الترقية إلى وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية لمراجعتها قبل إصدار قرارات الترقية.

## المادة الرابعة والثلاثون:

- أ. مع مراعاة ما تضمنه المواد السابقة من شروط وضوابط عامة للترقية يشترط لشغل وظيفة مستشار إكمال خمس سنوات على الأقل في وظيفة سكرتير أول.

(١) تم تعديل هذه العبارة الواردة في الفقرة (د) من المادة (٣٣) بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٤٦٦) وتاريخ ٢٠١٤/٧/٣، بحيث أصبح نصها وفقاً لما ورد أعلاه.

- بـ. تقوم لجنة الترقيات بحصر جميع الموظفين الذين تنطبق عليهم شروط الترقية لوظيفة مستشار المراد شغلها ومراجعة مؤهلاتهم ونشاطاتهم وتقاويم أدائهم ومن ثم ترتيبهم حسب كفاءتهم وترجيم وترشيح موظف معين لشغل كل وظيفة شاغرة مع ذكر أسباب الترجيم وتعد لجنة الترقيات تقريراً بذلك يقم عرضه على الوزير لاختيار من يراه من المرشحين لشغل الوظيفة الشاغرة.
- جـ. تقوم إدارة شؤون الموظفين بالوزارة بإعداد تقرير عن المرشح وفق نموذج تعدد وزاراة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية يشتمل على بيانات تعتمد من الوزير ثم يرسل لوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية لاستكمال إجراءات الترشيح والمصادقة على النموذج من قبل وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، وعلى وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية بعد التأكيد من توفر الشروط النظامية المطلوبة لدى المرشح رفع التقرير المعد عنه للمقام السامي لأخذ الموافقة على شغله للوظيفة.

#### المادة الخامسة والثلاثون:

- يكون التعين على وظيفة وزير مفوض وفقاً للصلاحية والكافية مع توفر الشروط التالية:
- أـ. إكمال أربع سنوات على الأقل في وظيفة مستشار، ويجوز تخفيض المدة بما لا يزيد عن سنة واحدة إذا كان المرشح لهذه الوظيفة يحمل مؤهلاً أعلى من المؤهل الجامعي.
  - بـ. إجادة لغة حية واحدة على الأقل.
  - جـ. أن يكون قد حصل خلال مدة خدمته بالسلك على أربعة تقارير كافية بدرجة ممتاز منها تقرير واحد على الأقل في وظيفة مستشار، ويجوز في الحالات التي يقدرها الوزير الاستثناء من هذا الشرط.

#### المادة السادسة والثلاثون:

- يكون التعين على وظيفة سفير وفقاً للصلاحية والكافية مع توفر الشروط التالية:
- أـ. إكمال سبع سنوات على الأقل في وظيفة وزير مفوض ويجوز تخفيض المدة بما لا يزيد عن سنة واحدة إذا كان المرشح لهذه الوظيفة يحمل مؤهلاً أعلى من المؤهل الجامعي.
  - بـ. أن يكون قد حصل خلال مدة خدمته بالسلك على خمسة تقارير كافية بدرجة ممتاز منها تقرير واحد على الأقل في وظيفة وزير مفوض، ويجوز في الحالات التي يقدرها الوزير الاستثناء من هذا الشرط.

#### المادة السابعة والثلاثون:

لا تحتسب المدد التالية لفرض الترقية:

- ١- مدة الإجازة الاستثنائية.
- ٢- مدة الإعارة لغير المنظمات الدولية والإقليمية.
- ٣- مدة الابتعاث أو الإيفاد للدراسة أو الإجازة الدراسية إذا لم يتحقق الغرض من أي منها.
- ٤- مدد الغياب إذا لم تحتسب إجازة رسمية.
- ٥- مدة كف اليد إذا صدرت بحقه عقوبة.

#### المادة الثامنة والثلاثون:

لا يجوز النظر في ترقية الموظف في الحالات التالية:

- ١- إذا كان مبتعثاً أو مووفداً للدراسة أو ملحاً بدوره تدريبياً تزيد عن ستة أشهر في الداخل أو الخارج.
- ٢- إذا كان في إجازة دراسية أو استثنائية.
- ٣- إذا كان مكتفوف اليدين أو محالاً للمحاكمة أو يجري التحقيق معه في أمور ذات علاقة بالوظيفة العامة أو أمور مخلة بالشرف والأمانة.
- ٤- إذا عوقب بالحرمان من العلاوة أو الحسم من الراتب مدة خمسة عشر يوماً فأكثر متصلة أو متفرقة خلال السنة السابقة لتاريخ النظر في ترقيته.

-5 إذا أعد عنه في السنة الأخيرة تقويم أداء وظيفي بتقدير غير مرضي.

#### مادة التاسعة والثلاثون:

يمنح عضو السلك المرقى راتب أول درجة في الوظيفة المرقى إليها فإذا كان راتبه عند الترقية يساوي راتب هذه الدرجة أو يزيد عليه يمنح راتب أول درجة تتجاوز راتبه.  
ويجوز بقرار من الوزير أو من ينوبه من عضو السلك المرقى راتب الدرجة التالية وفق ضوابط تعتمد من الوزير.

The background features a complex arrangement of overlapping geometric shapes in various colors. It includes large teal and orange areas, along with smaller sections of dark blue, yellow, and light green. The shapes overlap in a way that suggests depth and movement.

## الفصل الثامن: التنقلات

#### المادة الأربعون:

يتم تعيين السفراء لدى الدول والمنظمات الدولية والإقليمية بموافقة ملكية بناء على اقتراح الوزير.

#### المادة الحادية والأربعون:

يتم تعيين القنصل العامين والقائمين بالأعمال ومدراء المكاتب بقرار من الوزير.

#### المادة الثانية والأربعون:

- أ- يتم نقل الموظفين إلى إحدى البعثات أو إلى الديوان العام بقرار من الوزير أو من ينوبه.
- ب- للوزير بناء على مقتضيات مصلحة العمل حرمان الموظف من النقل إلى البعثات لمدة لا تزيد على خمس سنوات ما لم يصدر بعدها قرار من الوزير باستمرار الحرمان من النقل.

#### المادة الثالثة والأربعون:

تضع الوزارة القواعد التنفيذية الالزمة لتنقلات موظفيها بما يتناسب مع خصوصية وطبيعة العمل فيها.

## الفصل التاسع: الرواتب والعلاوات والبدلات

## المادة الرابعة والأربعون:

تكون رواتب أعضاء السلك وفقاً لسلم الرواتب الملحق بهذه اللائحة.

## المادة الخامسة والأربعون:

يصرف لأعضاء السلك بدل انتقال شهري حسب ما هو مقرر بالنسبة لشاغلي وظائف سلم رواتب الموظفين العام وفقاً للمعادلة المحددة في المادة (الرابعة والثمانون) من هذه اللائحة.

## المادة السادسة والأربعون:

يمنح عضو البعثة بدل تمثيل أثناء عمله في الخارج طبقاً لجدولي بدل التمثيل وتصنيف الدول حسب فئات بدل التمثيل.

## المادة السابعة والأربعون<sup>(١)</sup>:

يمنح عضو البعثة الذي يعمل في إحدى الدول (صعبة المعيشة) بدلأً إضافياً يتراوح مقداره بين خمسة عشر بالمائة (١٥٪) وخمسة وعشرون بالمائة (٢٥٪) من الراتب ويتم تحديد كل من (مقدار البدل) و (مدة صرفه بدءاً ونهاية) و(الدولة المشمولة به) حسب درجة الصعوبة وزوالها وفقاً للمعايير الدولية، وذلك من قبل اللجنة المشار إليها في المادة (الثامنة والأربعين) بناء على اقتراح مجلس السلك الدبلوماسي ويعاد النظر في ذلك سنوياً من قبل اللجنة.

## المادة الثامنة والأربعون<sup>(٢)</sup>:

تشكل لجنة دائمة من الوزارة ووزارة المالية ووزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية تقوم بمراجعة دورية لتكليف المعيشة في مختلف الدول ويتم تعديل البدلات التي تصرف لممثلي المملكة في هذه الدول على ضوء ذلك وترفع توصياتها لمجلس الخدمة المدنية.

## المادة التاسعة والأربعون<sup>(٣)</sup>:

يصرف لعضو السلك المنتدب في مهمة رسمية بدل انتداب داخلي عن كل يوم يقضيه خارج مقر عمله الأصلي داخل المملكة أو داخل إقليم الدولة التي يعمل فيها، ويصرف له بدل انتداب خارجي إذا انتدب من المملكة إلى الخارج أو العكس أو انتدب خارج إقليم الدولة التي يعمل فيها.

(١) صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٦٨٣/٤/٢) وتاريخ ١٤٣٣/٤/٢ هـ المتضمن (تحديد الدول صعبة المعيشة وفقاً للتعریف الوارد في المادة (الأولى) والمادة (٤٧) من لائحة الوظائف الدبلوماسية وتطبيق المعايير المشار إليها في اللائحة على الدول بقدر ما يتوفّر لكل منها من موجبات صرف البدل، وبعاد النظر في هذا البدل سنوياً من حيث مقداره ومدة صرفه بدءاً ونهاية والدول المشمولة به، وذلك من قبل اللجنة المشكلة بموجب المادة (٤٨) من لائحة الوظائف الدبلوماسية).

(٢) صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٦٨٣/٤/٢) وتاريخ ١٤٣٣/٤/٢ هـ المتضمن (تحديد الدول صعبة المعيشة وفقاً للتعریف الوارد في المادة (الأولى) والمادة (٤٧) من لائحة الوظائف الدبلوماسية وتطبيق المعايير المشار إليها في اللائحة على الدول بقدر ما يتوفّر لكل منها من موجبات صرف البدل، وبعاد النظر في هذا البدل سنوياً من حيث مقداره ومدة صرفه بدءاً ونهاية والدول المشمولة به، وذلك من قبل اللجنة المشكلة بموجب المادة (٤٨) من لائحة الوظائف الدبلوماسية).

(٣) صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٥٠١) وتاريخ ٢٥/٣/١٤٣٧ هـ المتضمن في البند (سادساً) (لا يجوز أن يزيد مجموع فترات الانتداب للموظفين على (٣٠) يوماً في السنة المالية الواحدة).

## المادة الخامسة<sup>(١)(٢)(٣)</sup>:

- يصرف لعضو السلك بدل تهيه ونقل أمتعة وأثاث على النحو التالي:
- أ - إذا نقل إلى إحدى البعثات يصرف له ما يعادل راتب ثلاثة أشهر مع بدل التمثيل المقرر للبعثة المنقول إليها.
  - ب- إذا نقل من البعثة إلى الديوان العام يصرف له ما يعادل راتب أربعة أشهر مع بدل التمثيل المقرر في البعثة التي كان يعمل بها.

## المادة الحادية والخمسون:

في الحالات التي يقم فيها استدعاء السفير أو سحبه فترة مؤقتة بناء على مقتضيات المصلحة العامة فيعامل من حيث المزايا المالية وفق ما يلي:

- ١- يصرف له ما يعادل بدل الانتداب عن الأيام التي استلزمها استدعاؤه للمملكة - إلى أن يتقرر بقاوه أو عودته - وبحد أقصى لا يتجاوز ثلاثين يوماً.
- ٢- يستمر صرف بدل التمثيل الذي يتلقاه في البلد المعتمد لديه إلى أن يتم إعادة لمنفعته أو نقله إلى بلد آخر، أو نقله إلى الديوان العام للوزارة<sup>(٤)</sup>.

## المادة الثانية والخمسون:

يستمر صرف بدل التمثيل لرئيس البعثة المنقول إلى دولة أخرى لبدل التمثيل المعتمد للدولة المنقول منها حق مباشرته العمل في الدولة المنقول إليها ولمدة لا تزيد عن ستة أشهر، وذلك لمقابلة المسؤولين في المملكة وإنها، إجراءات استلام أوراق اعتماده للبلد المنقول إليها.

(١) صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٥٠١) وتاريخ ٢٥/١٢/١٤٣٧هـ المتضمن في البند (ثالثاً) بأن تعدل البدلات والمكافآت والمزايا المالية الموضحة في الجدول (ب) المرافق لهذا القرار ومن ضمنها أن يكون مقدار البدل راتب ثلاثة أشهر شاملأ بدل التمثيل المقرر للبعثة المنقول إليها أو منها.

(٢) صدر الأمر الملكي رقم (١٥٨/١) وتاريخ ٢٥/٧/١٤٣٧هـ القاضي في (أولاً) إعادة جميع البدلات والمكافآت والمزايا المالية لموظفي الدولة من مدنيين وعسكريين المشار إليها في قرار مجلس الوزراء رقم (٥٠١) وتاريخ ٢٥/١٢/١٤٣٧هـ التي تم إلغاؤها أو تعديلها أو إيقافها إلى ما كانت عليه، وفي (ثانياً) يسري العمل بهذا الأمر اعتباراً من تاريخه.

(٣) صدر الأمر الملكي رقم (٢٧.١/١) وتاريخ ٢٦/٧/١٤٣٨هـ القاضي بتتعديل البند (ثانياً) من الأمر رقم (١٥٨/١) بتاريخ ٢٥/٧/١٤٣٨هـ ليصبح بالنص الآتي: "يسري العمل بأمرنا هذا من تاريخ صدور قرار مجلس الوزراء رقم (٥٠١) بتاريخ ٢٥/١٢/١٤٣٧هـ".

(٤) صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٥٠١) وتاريخ ٢٥/١٢/١٤٣٧هـ المتضمن في البند (ثالثاً) بأن تعدل البدلات والمكافآت والمزايا المالية الموضحة في الجدول (ب) المرافق لهذا القرار ومن ضمنها أن يكون الحد الأقصى لصرف بدل التمثيل في الحالة المنصوص عليها في هذه الفقرة مدة لا تتجاوز (٦) أشهر.

### المادة الثالثة والخمسون<sup>(١)(٢)(٣)</sup>:

يصرف لعضو السلك المنقول إلى إحدى البعثات أو إلى الديوان العام بدل انتداب عن أيام السفر بحد أقصى ثلاثة أيام.

### المادة الرابعة والخمسون:

- أ - يؤمن سكن دائم وملائم لرئيس البعثة وفي حالة عدم تأمينه أو جاهزيته يؤمن له سكن مؤقت ملائم.
- ب- يجوز لرئيس البعثة عند وصوله إلى مقر عمله السكن في فندق ملائم لمدة أقصاها شهر يتم بعدها انتقاله لسكنه الدائم أو السكن المؤقت.

### المادة الخامسة والخمسون:

يؤمن لرئيس البعثة سيارة مناسبة لاستعمالها في تنقلاته الرسمية والخاصة كما يؤمن له سائق وفق الترتيبات المنظمة لتأمين السيارات لكبار المسؤولين بالدولة.

### المادة السادسة والخمسون:

يؤمن سكن مناسب لعضو البعثة ويحدد مجلس السلك الدبلوماسي معاييره وضوابطه، وفي حالة عدم تأمينه عيناً يصرف له بدل سكن شهري وفق الفئة المناسبة المحددة بجدول القيمة الإيجارية للوحدات السكنية الملحق بهذه اللائحة وما يدخل عليه من تعديل

(١) صدر قرار مجلس الوزراء، رقم (٥٠١) وتاريخ ١٤٣٧/١٢/٢٥هـ المتضمن في البند (ثالثاً) بأن تعدل البدلات والمكافآت والمزايا المالية الواردة في الجدول (ب) المرافق لهذا القرار ومن ضمنها بان يحتسب ضمن مدة الانتداب أو التدريب في الداخل أو في الخارج إلى إحدى الدول المصنفة ضمن الفئات (ج) و(ب) في جدول تمثيل الدبلوماسي يوم واحد سابق على بداية المهمة ويوم بعدها، وفي حال الانتداب أو التدريب في إحدى الدول المصنفة ضمن الفئة (أ) أو الفئة (مرتفعة المعيشة) في جدول تمثيل الدبلوماسي فيحتسب ضمن المدة يومان سايبان للمهمة ويومان بعدها.

(٢) صدر الأمر الملكي رقم (١٥٧) وتاريخ ١٤٣٨/٧/٢٥هـ القاضي في (أو) إعادة جميع البدلات والمكافآت والمزايا المالية لموظفي الدولة من مدنيين وعسكريين المشار إليها في قرار مجلس الوزراء، رقم (٥٠١) وتاريخ ١٤٣٧/١٢/٢٥هـ التي تم إلغاؤها أو تعديلاً عنها أو إيقافها إلى ما كانت عليه، وفي (ثانياً) يسري العمل بهذا الأمر اعتباراً من تاريخه.

(٣) صدر الأمر الملكي رقم (٢٧) وتاريخ ١٤٣٨/٩/٣٦هـ القاضي بتعديل البند (ثانياً) من الأمر رقم (١٥٧) بتاريخ ١٤٣٨/٧/٢٥هـ ليصبح بالنص الآتي: "يسري العمل بأمرنا هذا من تاريخ صدور قرار مجلس الوزراء، رقم (٥٠١) بتاريخ ١٤٣٧/١٢/٢٥هـ".

## المادة السابعة والخمسون:

يتم توفير الرعاية الصحية لأعضاء البعثة ومن يعولون شرعاً المقيمون معهم. (٣)

## المادة الثامنة والخمسون:

تتكفل الوزارة بتعليم أبناء أعضاء البعثة في الخارج وذلك وفقاً للأنظمة والقواعد المعتمدة.

## المادة التاسعة والخمسون<sup>(٤)</sup>:

يصرف لمن يقوم بأعمال رئيس البعثة بدل إنابة بنسبة خمسة وعشرين بالمائة (٢٥٪) من راتبه الأساسي على أن لا تقل مدة الإنابة عن ثلاثة أيام.

## المادة الستون<sup>(٤)</sup>:

يصرف لعضو البعثة بدل مظهر عن النقل إلى خارج المملكة يعادل راتب شهرأساسي مع بدل التمثيل.

(٤) ملحوظة: هذا الجدول الموضح أدناه وما صدر عليه من قرارات تم وضعه هنا، على ما ورد باللحنة بدلات التمثيل السابقة إلى أن يتم تعديله وفقاً لهذه المادة حيث أن هذا لا يتعارض مع ما ورد بهذه اللحنة وإنما مكمل لها وهي لا تلغي إلا ما يتعارض معها حسب المادة (٨٩).

الفئات وبدل العلاج (١)

الحالات / الفئات	الآنجل	الثانية	الثالثة
(أ)	(ب)	(ج)	(ج)
٤..	٣٥.	٣..	٣..
٥٥.	٥..	٤٠.	٤٠.
٧..	٦..	٥٠.	٥٠.

ويقصد بالحالة الأولى أن يقم الموظف بمفرده خارج المملكة، وبالحالة الثانية أن يقم معه خارج المملكة شخص واحد من أفراد عائلته، وبالحالة الثالثة أن يقم معه خارج المملكة شخصان فأكثر من أفراد عائلته.

وبالإضافة إلى ما سبق تتحمل الحكومة بالنسبة للموظف وأفراد عائلته تكلفة العمليات الجراحية الضرورية وحالات الولادة والحالات المرضية الخطيرة كأمراض القلب والضغط والسربطان. ولا يدخل في ذلك بأية حال عمليات التجميل والأسنان وما شابهها. (٤)

ويقصد بأفراد العائلة في تطبيق الأحكام المنصوص عليها في هذه المادة والمادة اللاحقة من يقيم معه في الخارج من الوالدين والأولاد والإخوان الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشرة والأخوات غير المتزوجات.

ويشترط أن يوضع في مستند الصرف الوثيقة المثبتة لإقامة من ذكر معه خارج المملكة بصفة دائمة.

- كما الغي بدل العلاج في البلدان التي يقم فيها التأمين الصحي بموجب الأمر السامي المشار إليه سابقاً رقم (٧٩٧) وتاريخ ٢٣/٢/١٤٤٣هـ.

(٤) وقد صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٣٩/١٧٣) وتاريخ ١٤١٦/٧/٢٠١٧هـ وحدد العمليات والأمراض التي تتحمل الدولة تكاليفها وهي:

أ- تكاليف العمليات الجراحية والأمراض المستعصية والمزمونة بما فيها أمراض الأسنان والعيون التي تتطلب مراجعة الطبيب بشكل مستمر وتكاليف العلاج السرييري في المستشفى.

ب- تكاليف علاج الحالات الطارئة التي يقم إدخالها إلى المستشفى في حالات إسعافية. أما أمراض الأسنان العادبة كالخلع والتقويم والخشوة وعمليات التجميل القديمة فهذه يشملها بدل العلاج الذي يصرف للموظف

(٤) كما سبق أن صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٨٢/١٢٣) وتاريخ ١٤٤٣/٩/١١٢هـ ونص على ما يلي:-  
أولاً: مع عدم الإخلال بما نصت عليه القواعد النظامية - تصرف تذاكر سفر وعوده لعائلة الموظف الذي يعمل في حالة وفاة أحد الزوجين أو أصولهما أو فروعهما من الدرجة الأولى - وذلك بالإضافة إلى تكاليف التجهيز والدفن أو شحن الجثمان إلى المملكة إذا غرب أهل المتوفى.

ثانياً: تصرف بالإضافة إلى تذكرة السفير المقدم في أكثر من بلد - تذكرة سفر وعوده لزوجته عند سفرها معه في مهام رسمية من مقر عمله إلى البلد المقدم إليها كسفير غير مقيم.

(٥) صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٥٥١) وتاريخ ١٤٣٧/١٢/٢٥هـ المتضمن في البند (ثالثاً) بتعديل البدلات والمكافآت والمزايا المالية الموضحة في الجدول (ب) المرافق لهذا القرار ومن ضمنها أن يكون صرف البدل عند غياب رئيس البعثة لمدة تصل لأكثر من (٣) أيام.

(٦) صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٥٥١) وتاريخ ١٤٣٧/١٢/٢٥هـ المتضمن في البند (ثانياً) بتأنيث البدلات والمكافآت والمزايا المالية الواردة في الجدول (أ) المرافق لهذا القرار ومن ضمنها إلغاء بدل مظهر.

**المادة الحادية والستون<sup>(١)(٢)(٣)</sup>:**

يصرف لرئيس البعثة المعتمد لدى دولة (أو دول) أخرى سفيرًا غير مقيم بدل تمثيل إضافي بنسبة خمسة وعشرين بالمائة ٢٥٪ من بدل التمثيل المقرر للبلد المعتمد فيه أصلًا.

(١) صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٥٠١) وتاريخ ١٤٣٧/١٢/٢٥هـ المتضمن في البند (ثالثاً) بأن تعدل البدلات والمكافآت والمزايا المالية الموضحة في الجدول (ب) المرافق لهذا القرار ومن ضمنها أن يكون البدل ٥٪ من البدل المقرر للدولة الأخرى.

(٢) صدر الأمر الملكي رقم (١٥٨) وتاريخ ١٤٣٨/٧/٢٥هـ القاضي في (أولاً) إعادة جميع البدلات والمكافآت والمزايا المالية لموظفي الدولة من مدنيين وعسكريين المشار إليها في قرار مجلس الوزراء، رقم (٥٠١) وتاريخ ١٤٣٧/١٢/٢٥هـ التي تم إلغاؤها أو تعديلها أو إيقافها إلى ما كانت عليه، وفي (ثانياً) يسري العمل بهذا الأمر اعتباراً من تاريخه.

(٣) صدر الأمر الملكي رقم (٢٧) وتاريخ ١٤٣٨/٩/٢٦هـ القاضي بتعديل البند (ثانياً) من الأمر رقم (١٥٨) بتاريخ ١٤٣٨/٧/٢٥هـ ليصبح بالنص الآتي: "يسري العمل بأمرنا هذا من تاريخ صدور قرار مجلس الوزراء، رقم (٥٠١) بتاريخ ١٤٣٧/١٢/٢٥هـ".

## الفصل العاشر: الإجازات والإركاب



## المادة الثانية والستون:

تطبق قواعد (لائحة الإجازات) لموظفي الخدمة المدنية وما يطرأ عليها من تعديلات مستقبلاً على المشمولين بلائحة الوظائف الدبلوماسية.

## المادة الثالثة والستون:

مع مراعاة العطلات المعتمدة في وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها عضو البعثة تكون عطلة عيد الفطر والأضحى بالنسبة للبعثات على النحو التالي:

- أ - خمسة أيام في الدول الإسلامية.
- ب- ثلاثة أيام في الدول غير الإسلامية.

## المادة الرابعة والستون:

يمنح عضو البعثة إجازة مدتها ثلاثة أيام بكمال الراتب مع البدلات في حالة وفاة أحد أقاربه من الدرجة الأولى أو أحد والدي زوجته(ا).

## المادة الخامسة والستون:

- ١- تؤمن تذاكر إركاب الطائرة ذهاباً لعضو البعثة ومن يعولهم شرعاً عند نقله إلى إحدى البعثات أو إلى الديوان العام.
- ٢- تؤمن تذكرة إركاب بالطائرة ذهاباً وإياباً في الحالات التالية:
  - أ - في حالة الإجازة الإدارية إذا مضى على عضو البعثة في مقر عمله أحد عشر شهراً كحد أدنى.
  - ب- في حالة وفاة أحد أقارب عضو البعثة من الدرجة الأولى أو أحد والدي زوجته.
  - ج- عند الانتداب في مهمة رسمية.
  - د- إذا استدعته الحكومة إمام إحدى المحاكم أو الهيئات الواقعة خارج مقر عمله).
  - هـ- إذا دعي للمثول أمام لجنة طبية أو هيئة تحقيق أو محاكمة.

## المادة السادسة والستون:

تؤمن تذاكر إركاب بالطائرة ذهاباً وإياباً لمن يعولهم عضو البعثة شرعاً في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين (٣/أ، ٣/ب) من المادة الخامسة والستين وينطبق عليهم نص الفقرة (٣/ج) من نفس المادة عندما تزيد فترة الانتداب على تسعين يوماً، و(٣/د) إذا زادت فترة الاستدعاء عن تسعين يوماً (٣)(٤).

(٣) صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٥٥١) وتاريخ ٢٥/٣/١٤٣٧هـ المتضمن في البند (سابعاً) بأن (يوقف صرف بدل الانتقال الشهري للموظف خلال مدة الإجازة).

(٤) صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٥٥١) وتاريخ ٢٥/٣/١٤٣٧هـ المتضمن في البند (سادساً) (لا يجوز أن يزيد مجموع فترات الانتداب للموظفين على (٣) يوماً في السنة المالية الواحدة).

(٥) صدر الأمر الملكي رقم (١٥٧) وتاريخ ٢٥/٣/١٤٣٨هـ القاضي في (أولاً) إعادة جميع البدلات والمكافآت والمزايا المالية لموظفي الدولة من مدنيين وعسكريين المشار إليها في قرار مجلس الوزراء، رقم (٥٠١) وتاريخ ٢٥/٣/١٤٣٧هـ التي تم لغاؤها أو تعديليها أو إيقافها إلى ما كانت عليه، وفي (ثانياً) يسري العمل بهذا الأمر اعتباراً من تاريخه.

(٦) صدر الأمر الملكي رقم (٣٧) وتاريخ ٢٦/٣/١٤٣٨هـ القاضي بتعديل البند (ثانياً) من الأمر رقم (١٥٧) بتاريخ ٢٥/٣/١٤٣٨هـ ليصبح بالنص الآتي: "يسري العمل بأمرنا هذا من تاريخ صدور قرار مجلس الوزراء، رقم (٥٥١) بتاريخ ٢٥/٣/١٤٣٧هـ".

## المادة السابعة والستون:

تؤمن تذاكر إركاب بالطائرة ذهاباً وإياباً لأبناء عضو البعثة (مع مرافق واحد) إلى المملكة أو أقرب مدينة توجد بها مدرسة سعودية بغضون أداء الاختبارات النهائية.

## المادة الثامنة والستون:

تؤمن تذكرة إركاب بالطائرة ذهاباً وإياباً لزوجة رئيس البعثة المعتمد في أكثر من دولة وذلك عند سفرها مع زوجها للبلد المقدم به كسفير غير مقيم في مهمة رسمية.

## المادة التاسعة والستون<sup>(١)</sup>:

يكون الأر��اب بالطائرة لعضو السلك ولمن يعولهم شرعاً حسب الدرجات التالية:

- أ- الدرجة الأولى من سكرتير أول فما فوق.
- ب- درجة الضيافة السياحية أو ما يعادلها من سكرتير ثاني فما دون.

(١) صدر قرار مجلس الوزراء، رقم (٩٤) وتاريخ ١٧/٣/٤٤٣٧هـ، المبلغ بتعيم معايير رئيس الديوان الملكي رقم (١٣٩٤٢) وتاريخ ١٨/٣/٤٤٣٧هـ، الذي ينص على الآتي: أولًا: يكون الأرڪاب بالطائرات للموظفين المدنيين والعسكريين ومن في حكمهم وفقاً لما يلي:

١. درجة سياحية لموظفي المرتبة (الحادية عشرة) (الرابعة عشرة) (الثالثة عشرة) وما يعادل ذلك على سلم الوظائف العسكرية وكافة سلاسل الوظائف المدنية الأخرى.
  ٢. درجة الأعمال لموظفي المرتبة (الخامسة عشرة) (الرابعة عشرة) (الثالثة عشرة) وما يعادل ذلك في سلم الوظائف العسكرية وكافة سلاسل الوظائف المدنية الأخرى، وفي حال عدم توفر هذه الدرجة يطبق عليهم ما ورد في الفقرة (١) من هذا البند.
  ٣. درجة أولى لموظفي المرتبة (الخامسة عشرة) وما فوق وما يعادل ذلك في سلم الوظائف العسكرية وكافة سلاسل الوظائف المدنية الأخرى، وفي حالة توفر هذه الدرجة يطبق عليهم ما ورد في الفقرة (٢) من هذا البند.
- ثانية: يطبق ما ورد في البند (١) من هذا القرار على جميع موظفي الأجهزة الحكومية والمؤسسات العامة والهيئات والصناديق، وما في حكمها. سواء كانت ميزانيتها ضمن ميزانية الدولة أو خارجها، وكذلك على العاملين في الشركات التي تملكها الدولة بالكامل.
- ثالثاً: تشكل لجنة في وزارة المالية من ممثلي من: وزارة المالية، ووزارة التجارة والصناعة، وأمانة مجلس الخدمة العسكرية، تكون مهمتها البت في معالجة أي حالة أو إشكال ينشأ من تطبيق ما ورد في البند (١) (٢) (٣) من هذا القرار.
- رابعاً: التأكيد على الجهات الرقابية بمتابعة تطبيق ما ورد في هذا القرار، واتخاذ ما يلزم نظاماً في شأن أي مخالفة تنشأ من جراء ذلك.

## الفصل الحادي عشر: التأديب

## المادة السابعون:

لا يجوز توقيع عقوبة تأديبية على عضو السلك إلا بعد التحقيق معه كتابة، وتحقيق دفاعه وإثبات ذلك في محضر، ما لم يثبت امتناعه عن الإدلاء، بأقواله أو عن الحضور بعد إبلاغه بموعود التحقيق.

## المادة الحادية والسبعون:

تتولى الإدارة العامة للتفتيش والمتابعة مهمة إجراء التحقيق الأولي وأن يبلغ عضو السلك كتابياً بالمخالفات المنسوبة إليه.

## المادة الثانية والسبعون:

تتولى الإدارة العامة للتفتيش والمتابعة برفع محضر إلى الوزير يشمل كافة التحقيقات، والمستندات المتعلقة بالمخالفات المنسوبة لعضو السلك، مع مرئياتها.

## المادة الثالثة والسبعون:

للوزير إما البت في موضوع المخالفة وفق النظام، أو أن يوجه بإحالة ملف الموضوع إلى (مجلس السلك الدبلوماسي) لدراسته.

## المادة الرابعة والسبعون:

للوزير حق تشكيل مجلس تأديب بناء على اقتراح من مجلس السلك الدبلوماسي.

## المادة الخامسة والسبعون:

يصدر مجلس السلك الدبلوماسي اللائحة الداخلية لمجلس التأديب.

## المادة السادسة والسبعون:

عند إحالة عضو السلك إلى مجلس تأديب يقوم مجلس السلك الدبلوماسي بإعلامه خطياً بذلك ويتولى مجلس التأديب إبلاغ العضو خطياً بالموعد المحدد لعقد الجلسة الأولى قبل موعدها بوقت كاف.

## المادة السابعة والسبعون:

يتولى (مجلس التأديب) النظر في كافة ملابسات المخالفة المنسوبة إلى عضو السلك، والاستماع إلى أقواله تمهيداً لرفع التوصية بالعقوبة للوزير، وتكون جلساته سرية.

## المادة الثامنة والسبعون:

العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على الموظف المشمول بهذه اللائحة هي كما يلي:

- أ- أعضاء السلك ممن هم على وظيفة مستشار فما فوق:
  - اللوم.
  - الحرمان من علاوة دورية واحدة.
  - الفصل وفقاً للأنظمة والتعليمات المحددة لذلك.

- ب- أعضاء السلك ممن هم على وظائف دون ذلك:
  - الإنذار.
  - اللوم.
  - الحسم من الراتب بما لا يتجاوز صافي راتب ثلاثة أشهر، على ألا يتجاوز المحسوم، شهرياً ثلث الراتب الشهري.
  - الحرمان من علاوة دورية واحدة.
  - الفصل وفقاً للأنظمة والتعليمات المحددة لذلك.

## المادة التاسعة والسبعون:

يراعى عند اختيار العقوبة التأديبية أن تكون متناسبة مع درجة المخالفة مع الأخذ في الاعتبار السوابق والظروف المخففة والمشددة وذلك في حدود العقوبات المقررة في هذه اللائحة ونظام تأديب الموظفين.

## المادة الثمانون:

عند ثبوت براءة عضو السلك من المخالفة المنسوبة إليه يصدر قرار بتبرئته مما هو منسوب إليه كما يجب ألا يؤثر ذلك على وضعه الوظيفي.

## المادة الحادية والثمانون:

يجوز بموافقة الوزير إحالة القضية إلى هيئة الرقابة والتحقيق أو أحد أجهزة الدولة المختصة.

## الفصل الثاني عشر: إنتهاء الخدمة

## المادة الثانية والثمانون:

تنهي خدمة عضو السلك لأحد الأسباب الآتية:

- أ- الاستقالة.
- ب- طلب الإحالة على التقاعد قبل إكمال السن النظامية للتقاعد.
- ج- إكمال السن النظامية للتقاعد، ويجوز لمجلس الخدمة المدنية مد خدمته مرة أو أكثر حتى إكماله سن الخامسة والستين. (١)
- د- العجز الصحي.
- هـ- الفصل لأسباب تأديبية.
- وـ- الفصل بأمر ملكي أو بأمر سام أو بقرار من مجلس الوزراء إذا قضا المصلحة العامة بذلك.
- زـ- الوفاة.

## المادة الثالثة والثمانون:

يجوز للوزارة أن تنهي خدمة عضو السلك لأحد السببين التاليين:

- أ- إذا انقطع عن عمله بغير عذر مشروع لمدة خمسة عشر يوماً متصلة أو ثلاثة يواماً متفرقة خلال السنة السابقة لإصدار القرار.
- ب- إذا لم ينفذ قرار النقل دون عذر مشروع خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه بمباشرة عمله في مقر عمله الجديد.

(١) صدر المرسوم الملكي رقم (٥٤/٥) وتاريخ ١١/٥/١٤٤١هـ المتضمن منم وزير الخارجية صلاحية تمديد خدمة من يشغل وظيفة (سفير) بعد بلوغه سن التقاعد المنصوص عليه في المادة (١٥) من نظام التقاعد المدني لعام ١٣٩٣هـ، بما لا يتجاوز سن السبعين عام، وفقاً للشروط الآتية:  
١. أن يكون قد صدر أمر باعتماده سفيراً لخادم الحرمين الشريفين أو للمملكة في أي من المنظمات الدولية.  
٢. أن تكون هناك حاجة إلى خدماته لكفايته العملية، وعدم وجود بديل له.  
٣. أن يكون لائقاً طبياً.  
٤. أن يكون تمديد الخدمة له سنوباً.

## الفصل الثالث عشر: أدکام عامة

#### المادة الرابعة والثمانون:

يعامل شاغلو الوظائف الدبلوماسية من حيث البدلات والمكافآت والمزايا على أساس معادلة الوظائف الدبلوماسية المشمولة بهذه اللائحة بمراتب سلم رواتب الموظفين العام وفقاً للمعادلة التالية:

- |               |                             |
|---------------|-----------------------------|
| - السفير      | يعادل المرتبة الخامسة عشرة. |
| - وزير مفوض   | يعادل المرتبة الرابعة عشرة. |
| - مستشار      | يعادل المرتبة الثانية عشرة. |
| - سكرتير أول  | يعادل المرتبة العاشرة.      |
| - سكرتير ثاني | يعادل المرتبة التاسعة.      |
| - سكرتير ثالث | يعادل المرتبة الثامنة.      |
| - ملحق        | يعادل المرتبة السابعة.      |

#### المادة الخامسة والثمانون:

يجوز للوزير تسمية أي من شاغلي وظيفة وزير مفوض أو مستشار سفيراً لدى أي دولة أو منظمة دولية في الخارج.

#### المادة السادسة والثمانون:

يجوز لعضو البعثة بتوصية من رئيس البعثة وبعد موافقة الوزارة متابعة تحصيله العلمي على أن لا يتعارض ذلك مع أوقات الدوام الرسمي وأن لا تتجاوز فترة الدراسة المدة الرسمية لبقائه بالبعثة.

#### المادة السابعة والثمانون:

- أ - لا تطبق هذه اللائحة على الملحقيات الفنية.
- ب - تتبع الملحقيات الفنية البعثة في الدولة المعتمدة لديها، ويعتبر الملحق الفني ومساعدوه وهيئة مكتبه جزءاً من البعثة ويكون لرئيس البعثة أو من ينوب عنه حق الإشراف على أعمال هذه الملحقيات والعاملين فيها دون إخلال بما للوزارات المختصة من حق التوجيه والاتصال بالملحقين الفنيين التابعين لها وفقاً للقواعد المنظمة لذلك.

#### المادة الثامنة والثمانون:

يكون حساب المدد المنصوص عليها في هذه اللائحة بالتقسيم الهجري.

#### المادة التاسعة والثمانون:

تلغى هذه اللائحة جميع ما يتعارض معها من أحكام بالنسبة للمشمولين بهذه اللائحة وسلم الرواتب الملحق بها.

**جدول**  
**فئات ومقدار بدل التمثيل**  
**فقنات وبدل التمثيل المخصص للعاملين السعوديين في الخارج (إ)**

المرتبة المقابلة في سلم رواتب الموظفين العام	فئات ومقدار بدل التمثيل	(ج)	(ب)	(أ)	مرتفعة المعيشة	مسمن الوظيفة
١٥	١٠٣..	١٢٣٣٧	١.٨٤١	٩٤٩.		سفر
١٤	١٥...	١٢٢٥٣	١.٧٦٦	٩٤٢٥		وزير مفوض
١٣	١٤٧..	١٢١٦٨	١.٧٩٢	٩٣٦.		
١٢	١٤٤..	١١٥٨١٣	١.٤٢٥	٩٧٣		مستشار
١١	١٤١..	١١٥٠٢	١.٣٥٢	٩١.		
١٠	١٣٨..	١١٤٢١	١.٣٧٩	٨٩٤٧		سكرتير أول
٩	١٣٥..	١١٣٤.	١.٣٦٧	٨٨٨٣		سكرتير ثان
٨	١٣٣..	١.٩٧٦	٩٩٩٦	٨٦٨.		سكرتير ثالث
٧	١٢١..	١.٠٥٦	٩٥٤١	٨٣٢٣		ملحق
٦	١١٠..	١.٣٩.	٩٣٣.	٧٩٨.		
٥	٩٩..	٩٤٠.	٨١٩.	٧٣٥.		
٤	٨٨..	٨١٩.	٧٣٥.	٦٣..		
٣	٧٧..	٧١٤.	٦٣..	٥٢٥.		
٢	٦٦..	٥٨٨.	٥٢٥.	٥٢٥.		
١	٥٠..	٤٨٣.	٤٣..	٣٥٧.		
٣٣/٣٢/٣١	٥٠..	٤٨٣.	٤٣..	٣٥٧.		

(إ) تم تعديل هذا الجدول بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٢٩٨٢٨) وتاريخ ١٤٣٣/٤/١٩هـ المعتمد بالأمر السامي رقم (٢٩٣٣/٦١٩)هـ المعمول به اعتباراً من بداية العام المالي التالي لتاريخ تبليغه.

## جدول تصنيف الدول حسب فئات بدل التمثيل الدبلوماسي

دول مرتفعة المعيشة						
المملكة المتحدة	مملكة الدنمارك	روسيا الاتحادية	جمهورية الصين الشعبية "هونج كونج"	الاتحاد السويسري	امبراطورية اليابان	الولايات المتحدة "نيويورك"
جمهورية الصين الشعبية "غوانزو"	جمهورية جزر المالديف	جمهورية العراق	جمهورية سنغافورة	جمهورية فنلندا " هلسنكي "	مملكة النرويج "أوسلو"	مملكة السويد
جمهورية الصومال الديموقراطية						

فئة (أ)						
جمهورية جيبوتي	جمهورية اليونان	جمهورية المجر	جمهورية تركيا	مملكة بلجيكا	جمهورية البرازيل الاتحادية	
البيرو	ساحل العاج "كرت دي فوار"	جمهورية إيرلندا "دبلن"	جمهورية رومانيا	جمهورية كوريا الجنوبية	جمهورية الصين الوطنية	
الجمهورية اللبنانية	جمهورية نيجيريا الاتحادية	استراليا	جمهورية الجابون	جمهورية ألمانيا الاتحادية	الجمهورية الإيرانية الإسلامية	
جمهورية جورجيا	جمهورية الكاميرون	الجمهورية الأرجنتينية	الجمهورية الفرنسية	جمهورية التشيك	جمهورية بولندا	
بلغاريا	كوبا "هافانا"	جمهورية النمسا	"أتاوا"	المملكة الأردنية الهاشمية	نيوزيلندا	
جمهورية موريشيوس	جمهورية الفلبين	مملكة هولندا	جمهورية إيطاليا	جمهورية البرتغال	الولايات المتحدة المكسيكية	
الأورغواي	جمهورية تشيلي	اوكرانيا "كييف"	مملكة إسبانيا	جمهورية الصين الشعبية "بكين"	جمهورية قبرص	
الولايات المتحدة الأمريكية "واشنطن، هيوستن، لوس أنجلوس"						

فئة (ب)							
سلطنة عمان	الجمهورية العربية السورية	جمهوريّة تشاد	جمهوريّة أذربيجان	جمهوريّة البوسنة والهرسك	دولة الإمارات العربيّة المتّحدة	جمهوريّة ليبيا	
جمهوريّة كينيا	مملكة اتحاد ماليزيا	جمهوريّة مصر العربيّة	جمهوريّة زامبيا	جمهوريّة السودان	الجمهوريّة التونسيّة	مملكة البحرين	
الجمهوريّة البوليفاريّة الفنزويليّة	طاجيكستان "دو شنبه"	جمهوريّة باكستان الإسلاميّة	المملكة المغربية	جمهوريّة ألبانيا	جمهوريّة أثيوبيا الشعبيّة الفيدراليّة الديموقراطيّة	فيتنام "هانوي"	
جمهوريّة الهند	جمهوريّة الجزائر الإسلاميّة الموريتانيّة الشعبيّة	جمهوريّة الموريتانيّة	جمهوريّة موزمبيق "موبورو"	جمهوريّة غينيا	دولة قطر	جمهوريّة إندونيسيا	
جمهوريّة تزانيا المتّحدة	جمهوريّة السنغال	جمهوريّة غانا	جمهوريّة النيجر	دولة الكويت	جمهوريّة سريلانكا الديموقراطيّة	جمهوريّة أفغانستان الإسلاميّة	
جمهوريّة مالي	اتحاد ماينمار	جمهوريّة نيبال "كتمندو"	دولة أرتيريا	جمهوريّة أوزبكستان	جمهوريّة تركمانستان	جمهوريّة بنغلاديش الشعبيّة	
الجمهوريّة اليمنيّة	جمهوريّة اوغندا	جمهوريّة بوركينا فاسو	جمهوريّة كازاخستان	سلطنة بروناي دار السلام	جمهوريّة قرغيزستان " بشكيك "	مملكة تايلاند	
					جمهوريّة جزر القمر	جمهوريّة جنوب أفريقيا	

فئة (ج)			
لا يوجد		لا يوجد	لا يوجد

تضمن قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٣٣٤٣) وتاريخ ١٤٣٣/٤/١ هـ المبلغ ببرقية الديوان الملكي رقم (٣٣٤٣) وتاريخ ١٤٣٣/٧/١. (ثانياً): يعامل الموظف المنتدب إلى دولة ليست مصنفة ضمن جدول تصنيف الدول معاملة الموظف المنتدب إلى الدولة المصنفة المجاورة لها.

**السقف الأعلى للقيمة الإيجارية الشهرية للوحدات السكنية للعاملين في الخارج المشمولين بنظام الخدمة المدنية والوظائف الدبلوماسية المعادلة لها**

الخامسة		الرابعة		الثالثة		الثانية		الاولى		المجموعة	
أعزب	متزوج	أعزب	متزوج	أعزب	متزوج	أعزب	متزوج	أعزب	متزوج	الحالة الاجتماعية	المرتبة
٤,٩..	٥,٤٥..	٧,٨..	٨,٦٢٥	١,١٢٥	١١,٢٥..	١١,٢٥..	١٢,٣٠..	١٣,١٢٥	١٤,...	- سفير - وزير مفوض	١٥ ١٤
٤,-٥..	٤,٥..	٧,٧٥..	٧,٥..	٩,...	١,١٢٥	١,١٢٥	١,١٢٥..	١٣,١٢٥	١٢,...	- مستشار	١٣ ١٢ ١١
٣,٧..	٤,١٢٥	٥,٩..	٦,٦..	٨,١..	٩,...	٩,...	١,١٢٥	١١,٢٥..	١٢,...	- سكرتير أول - سكرتير ثاني - سكرتير ثالث - ملحق	٩ ٨ ٧ ٦
٣,٣٧٥	٣,٧٥..	٥,١..	٥,٦٢٥	٧,٢٥..	٨,١..	٨,١..	٩,...	١,١٢٥	١١,٢٥..	الخامسة فما دون	
طرابلس، بيروت، تونس، الرباط، الجزائر، الخرطوم، القاهرة، الإسكندرية، السويس، صنعاً، عدن، جاكرتا، إسلام آباد، كوالالمبور، بانكوك، نيروبي، ياوندي، كمبالا، انجمينا، لوساكا، أبيدجان، أكرا، كونا كري، دمشق		كركاوس، بيونس أوتاوا، بكين، تايبيه، آيرس، تيرانا، برازيليا، سراليفو، مانيلا، طشقند، نيودلهي، عشق آباد، الماتي، طهران، مشهد، باكو، بريتوريا، كراتشي، هانوي، يانجون، مابوتو، دوشنبي، اديس أبابا، كاتماندو، عمان، دكا		واشنطن، لوس سيئول، بيروت، مكسيكو، كابل، بومباي، لشبونة، أثينا، وارسو، براغ، بودابست، بوخارست، اوكلاند، المنامة، دبي، الكويت، مسقط، ليرفيل، بشكيك، بندر سري بكاوان، كولومبو، دار السلام، أنقرة، اسطنبول، صوفيا، ويلينغتون، أبوجا، كانو، واغادوغو، نوакشوط، داكار، باماcko، اسمرا، نيقوسيا		واشنطن، لوس أنجلس، هيويستن، مدريد، ملقة، برلين، فينا، روما، بروكسل، لاهاي، كيف، فرانكفورت، كانبرا، تبليسي، بورتو لويس، مونتيفيديو، سيدني، جيبوتي، نيامي، موروني		طوكيو، نيويورك، هونج كونج، باريس، لندن، موسكو، هلسنكي، دبليو، أوسلو، جييف، بيرن، كونهاجن، ابوظبي، الدوحة، هافانا، ستوكهولم، سانتياغو، ليما، بغداد، ماليه، أربيل، البصرة، غوانزو، سنغافورة، مقدیشو		تصنيف المدن حسب معدلات إيجار الوحدات السكنية	

التعديلات التي طرأت على جدول تصنيف الدول حسب فئات بدل التمثيل الدبلوماسي وجدول السقف الأعلى للقيمة الإيجارية الشهرية للوحدة السكنية للعاملين في الخارج المشمولين بنظام الخدمة المدنية والوظائف الدبلوماسية المعادلة لها<sup>(١)(٢)(٣)(٤)(٥)</sup>.

- (١) صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٨١/١) وتاريخ ١٤٣٥/٦/١هـ المتضمن تصنيف ورفع تصنيف عدد من البعثات الدبلوماسية ضمن جدول تصنيف الدول حسب فئات بدل التمثيل الدبلوماسي وجدول القيمة الإيجارية الشهرية للوحدات السكنية للعاملين في الخارج.(تمت إضافتها في الجدولين)
- (٢) صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٩٣٧/١) وتاريخ ١٤٣٦/٢/٩هـ المتضمن رفع وتصنيف عدد من البعثات الدبلوماسية ضمن جدول تصنيف الدول حسب فئات بدل التمثيل الدبلوماسي وجدول القيمة الإيجارية الشهرية للوحدات السكنية للعاملين في الخارج. (تمت إضافتها في الجدولين)
- (٣) صدر الأمر السامي رقم (٣٣٧٣٨) وتاريخ ١٤٣٦/٧/٧هـ المتضمن رفع تصنيف بدل التمثيل في العراق إلى الفئة (مرتفعة المعيشة) ورفع تصنيف بدل السكن إلى المجموعة (الأولى) من جدول تصنيف الدول حسب فئات بدل التمثيل الدبلوماسي. (تمت إضافتها في الجدول)
- (٤) صدر الأمر السامي رقم (٩٨٩٨) وتاريخ ١٤٣٦/٢/٢٢هـ المتضمن رفع تصنيف عدد من البعثات الدبلوماسية ضمن جدول تصنيف الدول حسب فئات بدل التمثيل الدبلوماسي وجدول القيمة الإيجارية الشهرية للوحدات السكنية للعاملين في الخارج. (تمت إضافتها في الجدولين)
- (٥) صدر الأمر السامي رقم (٥٤٩٣٦) وتاريخ ١٤٣٦/١٢/١٣هـ المتضمن رفع وتصنيف عدد من البعثات الدبلوماسية ضمن جدول تصنيف الدول حسب فئات بدل التمثيل الدبلوماسي وجدول القيمة الإيجارية الشهرية للوحدات السكنية للعاملين في الخارج.(تمت إضافتها في الجدولين)
- (٦) صدر الأمر السامي رقم (٤٦٢) وتاريخ ١٤٤٣/٧/١٩هـ المتضمن رفع وتصنيف عدد من البعثات الدبلوماسية ضمن جدول تصنيف الدول حسب فئات بدل التمثيل الدبلوماسي وجدول القيمة الإيجارية الشهرية للوحدات السكنية للعاملين في الخارج(تمت إضافتها في الجدولين).
- (٧) صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٤٤) وتاريخ ١٤٤٣/٧/١٢هـ القاضي في (أولاً) رفع تصنيف جمهورية الصومال الفيدرالية من الفئة (إلى الفئة (مرتفعة المعيشة) في جدول تصنيف الدول بحسب فئات بدل التمثيل الدبلوماسي المرافق لائحة الوظائف الدبلوماسية، وفي (ثانياً) رفع تصنيف البعثة في العاصمة (مقدشوا) بجمهورية الصومال الفيدرالية من المجموعة (الثالثة) إلى المجموعة (الأولى) في جدول السقف الأعلى للقيمة الإيجارية الشهرية للوحدات السكنية للعاملين في الخارج.



للمزيد من المعلومات، الرجاء التواصل مع

[www.hrsd.gov.sa](http://www.hrsd.gov.sa)